××××غلاف.pdf

بسملة.pdf

اهداء.pdf

شكر.pdf

1مقدمة.pdf

تمهيد.pdf

1 ب.pdf

2 ب.pdf

استمارة المعلومات.pdf

الخاتمة.pdf

المصادر.pdf

الفهرس.pdf

ملخص بالعربية.pdf

eملخص.pdf

Copy of ××××غلاف.pdf

جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب
نزار أحمد عيسى عويضات

إشراف

أ.د محمد قاسم المنسي أ.د محمد سليم العوا

1432هـ / 2011م

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة إلى القلب الكبير والدي العزيز حفظه الله

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى القلب الناصع بالبياض والدتي العزيزة متعها الله بالصحة والعافية

إلى مهجة القلب ورفيقة الدرب إلى من صبرت على ألم الفراق زوجتي الغالية حفظها الله

إلى فلذات كبدي وزهرات الحياة الدنيا وستر الآخرة بناتي الأربع تقىوعائشة وسارة ونور حفظهن الله وأنبتهن نباتا حسنا

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إخواني وأخواتي الأعزاء الذين يتمنون لي التوفيق والسداد

إلى من أحببتهم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة والوفاء إخواني وأحبابي في الله .

إلى العلماء الربانين والدعاة المخلصين في مشارق الأرض ومغاربها من قضى نحبه منهم ومن ينتظر.

إلى الشهداء الذين قضوا نحبهم دفاعا عن دينهم وعزة أمتهم وكرامة أوطانهم.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع .

شكر وتقدير

تقديراً وعرفانا لأهل الفضل بفضلهم , ولأهل المعروف بصنيعهم أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير والمحبة للعالمين الجليلين والأستاذين الكريمين فضيلة الأستاذ الدكتور محمد قاسم المنسي أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة- , وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا الأمين العام لاتحاد علماء المسلمين سابقًا واللذين عرفا بغزارة علمهما وسعة اطلاعهما ووسطية فكرهما وتفانيهما في خدمة طلابهما أشكرهما على تفضلهما وقبولهما الإشراف على هذه الرسالة بالرغم من تعدد مسؤولياتهما وكثرة أعبائهما فلقد شَرُفَت الرسالة– بعدما شَرُفْتُ– بملاحظاتهما وتوجيهاتهما القيمة والتي كان لها أطيب الأثر في إخراج الرسالة بهذه الصورة

والشكر موصول للعالمين الجليلين والأستاذين الكريمين فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم وفضيلة الأستاذ الدكتور حسين عبد الغني سمرة على تفضلهما وقبولهما مناقشة هذه الرسالة حتى يستقيم عودها، وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، فالله أسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم جميعا وان ينفع الأمة بعلمهما وعملهما .

والله ولي التوفيق

××.pdf

0.pdf

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، أكرمنا بخير كتاب أُنزل، وخصنا بخير نبي أُرسل، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الذي ابتعثه الله بشريعة عدل كلها، ورحمة كلها ، وصالحة لكل زمان ومكان وبعد:

إن إقامة العدل في حياة الناس هدف من أهداف الإسلام الكبرى، وكل ما يقتضيه إقامة العدل بين الناس ورفع الظلم من تشريعات وإجراءات فإن الشريعة ترحب به، وتُعَدّ السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي باباً واسعًا أمام الدولة المسلمة تستطيع أن تلج منه لتحقيق ما تراه من إصلاحات مناسبة، أو سن ما تراه من إجراءات وقائية، أو علاجية لظاهرة معينة ما دامت لا تعارض نصاً محكماً ولا قاعدة ثابتة.

ومن أبرز سمات هذا الفقه أنه مبني على أصول وقواعد، ويرتكز على غايات ومقاصد، قادرة على مسايرة التطور واستيعاب المسائل الفقهية المعاصرة، وخاصة في باب المعاملات ؛ فحياة الناس اليوم فيها مسائل كثيرة، ومعاملات عديدة تحتاج إلى دراسة تجمع فيها النصوص الشرعية وكلام أهل العلم قديما وحديثا؛ ليتبين بذلك تكييفها الفقهي، وما يترتب على ذلك من الفروع والأحكام ومن هذه المعاملات ما يتعلق بأحكام الرواتب ومعاشات التقاعد، كتقلب قيمة العملة، وغلاء المعيشة، ومشروعية الربط القياسي لعلاج التضخم، ووسائل صيانة الرواتب والأجور من المماطلة، والإعسار، وزكاة الرواتب والمعاشات والمكافآت، وغيرها من المسائل التي لابد لها من بذل الوسع في تحليلها ومناقشتها والتخريج عليها والترجيح بينها، واختيار الأولى في شأنها في ضوء الكتاب والسنة، وهدي القواعد الكلية والمقاصد الشرعية.

وتحتاج بعض هذه المستجدات إلى تدخل الدولة، وذلك بسن تشريعات وقوانين تهدف إلى إقامة العدل وإيجاد توازن عادل بين أرباب العمل والعاملين.

وبناء على ما سبق اخترت هذا الموضوع وجعلته تحت عنوان : (أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد في الفقه الإسلامي)

أسباب اختياري لهذا الموضوع

1 -بيان أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد في الفقه الإسلامي والإجابة على معظم ما يطرح من تساؤلات واستفسارات حول هذا الموضوع.

2 -بيان أن الشريعة الإسلامية سبقت مذاهب العالم وأنظمته في إنصاف العامل وإيفائه حقه، وأن هذه الشريعة بما تتميز به من مرونة قادرة على سن تشريعات وقوانين تضمن للعمال والموظفين أجورا عادلة.

3 -تسهيل مهمة الباحثين في المعاملات الشرعية من فقهاء واقتصاديين في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالرواتب والأجور ومعاشات التقاعد.

4 -إن ما يتعلق بالرواتب والأجور مما تقتضيه أوضاع العصر ، وتعقد الحياة لم تعد ضمائر الناس كافية لأداء الأمانات ورعاية الحقوق فأصبحت الحاجة ماسة لوضع قواعد مضبوطة للتعامل من باب السياسة الشرعية.

5 -تزويد المكتبة الإسلامية بمؤلف يجمع شتات موضوع الرواتب ومعاشات التقاعد وأحكامها في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة لهذا الموضوع

لم أعثر فيما تيسر لي من اطلاع على دراسة مستقلة تناولت موضوع الرواتب ومعاشات التقاعد تناولا شاملا، غير أن هناك دراسات وأبحاثاً تناولت بعض جوانب هذه الدراسة منها:

1 -**الإجارة الواردة على عمل الإنسان** : للدكتور شرف الشريف، وتناولت هذه الدراسة أحكام الأجير الخاص والمشترك مقارنة بالقانون السعودي، وبالرغم من أهمية هذه الدراسة إلا أنها لم تتناول غالبية المسائل والمباحث المتعلقة بموضوع الرواتب ومعاشات التقاعد، كتقلب قيمة العملة وغلاء المعيشة ومشروعية الربط القياسي لعلاج التضخم، ووسائل صيانة الرواتب والأجور من المماطلة، والإعسار، وزكاة الرواتب والمعاشات والمكافآت، وغيرها من المسائل التي تناولتها في هذه الدراسة.

2 -**الأجير الخاص حقوقه وواجباته** للأستاذ محمد يعقوب الدهلوي، تناول في أحد فصول دراسته موضوع الأجرة وملحقاتها وما يتعلق بها ؛ فعرَّف الأجرة ومشروعيتها وشروط الأجرة وأنواعها، واختلاف الأجير ورب العمل في الأجرة ، وأجرة المثل ، وحماية الشريعة لأجر العامل، ورغم أهمية هذه الدراسة إلا أنها لم تتناول غالبية المسائل والمباحث المتعلقة بموضوع الرواتب ومعاشات التقاعد، كتقلب قيمة العملة ، وغلاء المعيشة، ومشروعية الربط القياسي لعلاج التضخم، ومسألة الإضراب عن العمل، وإنشاء النقابات وغيرها من المسائل التي تناولتها في هذه الدراسة.

3 -**فقه الزكاة:** فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي تناول المسائل المتعلقة بزكاة الرواتب والمعاشات والمكافآت، ورغم أهمية هذه الدراسة إلا أنها دراسة متخصصة بموضوع الزكاة فقط ولم تتناول أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد الأخرى.

4 -**الإجارة الواردة على منافع الأشخاص** – بحث لفضيلة الدكتور علي القره داغي وقد تناول في بحثه بعض المباحث والمسائل ذات العلاقة بموضوع الدراسة، غير أنه بحث مختصر لم يأت على كثير من المسائل والمباحث التي تناولتها في دراستي، كوسائل صيانة الرواتب والأجور من المماطلة، والإعسار، وزكاة الرواتب والمعاشات والمكافآت، ومسألة الإضراب عن العمل، وإنشاء النقابات وغيرها من المسائل التي تناولتها في هذه الدراسة.

منهجية البحث

سأتبع في كتابة الرسالة قدر الإمكان المناهج العلمية التي اقتضت طبيعة الرسالة استخدامها، وهي: الاستقرائي، والوصفى، والاستنباطي التحليلي وفق الخطوات التالية:

1 -الرجوع إلى المصادر المعتمدة ، وجمع المادة العلمية من مظانها جمعا دقيقا.

2 -الاعتماد على كتب الفقه الإسلامي، وخاصة كتب المذاهب الأربعة في جميع المسائل التي تناولتها.

3 -الوقوف على الأحكام المتعلقة بالموضوع في كتب الفقهاء المعاصرة.

4 -دراسة الأدلة دراسة موضوعية وترجيح ما يقويه الدليل.

5 -عزو الآيات إلى موضعها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية.

6 -تخريج الأحاديث بعزوها إلى مصادرها والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين أو أحدهما.

7 -ترجمة الأعلام غير المشهورين من كتب التراجم والأعلام.

8 -تفسير المعاني اللغوية من كتب اللغة.

وبعد تأمل لموضوع البحث واطلاع على المصادر المتعلقة به رأيت تقسيمه إلى فصل تمهيدي وبابين وستة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي : أحكام الأجير العام والخاص في الفقه الإسلامي

الباب الأول أثر التضخم على الرواتب و الهامشات ووسائل صيانتها من التضخم والمماطلة والإعسار

الفصل الأول : النقود الورقية وتقلب قيمتها وأثره على مستحقات العمال والموظفين

الفصل الثاني : أثر التضخم على الرواتب و الهامشات ومشروعية الربط القياسي بالمستوى العام للاسعار

الفصل الثالث أثر الإعسار والإفلاس والمماطلة على الرواتب ومشروعية الإضراب وإنشاء النقابات

الباب الثاني : التأمينات الاجتماعية للعمال والموظفين وزيادة رواتبهم ومعاشاتهم وحقوقهم المالية

الفصل الأول التأمينات الاجتماعية للعمال والموظفين في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني زكاة رواتب ومعاشات ومكافآت العمال والموظفين

الفصل الثالث الحقوق المالية للموظف وأسس تقديرها ودور الدولة في تحديدها

ثم خاتمة وتوصيات وملخص للبحث

××.pdf

0.pdf

الفصل التمهيدي

أحكام الأجير العام والخاص في الفقه الإسلامي

المبحث الأول مفهوم إجارة الأشخاص وحكمها والفرق بين الأجير العام (المشترك) والخاص

المبحث الثاني أثر تحديد العمل والأجل في صحة عقود العمل (إجارة الأشخاص)

المبحث الثالث شروط أجرة العمل في إجارة الأشخاص

المبحث الرابع أركان وشروط إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

مفهوم إجارة الأشخاص وحكمها والفرق بين الأجير العام (المشترك) والخاص

المطلب الأول المراد بإجارة الأشخاص ومشروعيتها :

المسألة الأولى المراد بإجارة الأشخاص :

تعريف الإجارة لغة واصطلاحا

لغة: الإجارة اسم للأجرة، وهي الجزاء على العمل والإجارة من أجر يأجِرُ أجرا وهو ما أعطيت من أجر للعمل، والجمع أجور(١).

أما في **الاصطلاح الفقهي**: هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، سواء كانت للأعيان أم للأشخاص، وهو قول جمهور الفقهاءمن الحنفية والشافعية والحنابلة (٢). أما فقهاء المالكية فقالوا بأن الإجارة هي العقد الوارد على منافع الآدمي، أما العقد الوارد على منافع مالا ينقل، كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل فيسمى كراء(٣).

التعريف بالأشخاص: الأشخاص جمع شخص، وهو في حقيقته الإنسان وحده، ولكن اليوم يطلق عليه وعلى الشخص المعنوي، حيث اعترفت القوانين المعاصرة بالشخصية الاعتبارية للشركات والمؤسسات، وأثبتت لها ذمةمالية مستقلة، وكذلك اعترف بها الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية(٤)

ثانيا: التعريف بإجارة الأشخاص: إجارة الأشخاص يقصد بها نوعان من الأجراء، وهما:

1- الأجير الخاص: وهو من استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط، يسميه بعض الفقهاء "أجير الوحد"، ويستحق الأجر بتسليم نفسه لمستأجره في المدة، واستعداده للعمل المتعاقد عليه, وإن لم يعمل, كالخادم في المنزل, والمعلم في المدرسة, والعامل في المصنع.

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس – محمّد بن محمّد الزَّبيدي – تحقيق مجموعة من المحققين – دار الهداية (24/10)، لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر – بيروت – ط1 (10/4) مادة أجر.

(٢) تبيين الحقائق – عثمان بن علي الزيلعي – دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – 1313 ه. (106/5)، شرح الوجيز – عبد الكريم بن محمد الرافعي – دار الفكر – بيروت (183/12)، الإنصاف – علاء الدين بن سليمان السعدي المرداوي – تحقيق: محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت، (59/6).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي – الدردير – دار الفكر – بيروت (2/4).

(٤) الإجارة على منافع الأشخاص – علي محيي الدين القره داغي – بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء – الدورة الثامنة عشرة – إصدار المجلس الأوربي للإفتاء- 1429ه. – ص6.

2- الأجير العام (المشترك): وهو من يستأجر لأكثر من شخص بعقود مختلفة ، ولا ينحصر عمله ولا يقتصر على مستأجر واحد كالخياط ,والحداد، والطبيب في عيادته، والمهندس والمحامي في مكتبيهما, فهؤلاء وأمثالهم أجراء عامون يعملون ويؤدون خدماتهم لكل من يطلبها[1].

المسألة الثانية مشروعية إجارة الأشخاص:

ثبتت مشروعية إجارة الأشخاص بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولا الكتاب:

إذا نظرنا إلى كتاب الله وجدنا أن جميع الآيات الواردة بشأن الإجارة تخص الإجارة على الأشخاص والعمل وهي:

1- قوله تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَاللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَ اللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وكيل**﴾[2]؛ فهذه الآية واضحة الدلالة على جواز الاستئجار على العمل ودليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة ، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس [3]، وماثبت شريعة لمن قبلنا فهو شريعة لنا مالم يقم الدليل على خلافه[4].

قال الشافعي في الأم "فذكر الله أن نبيًا من أنبيائه أجر نفسه حججًا مسماة ملك بها بضع

---

(١) الاختيار لتعليل المختار – عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي – تحقيق :عبد اللطيف محمد عبد الرحمن – دار الكتب العلمية – بيروت – ط3 – 1426 ه. – 2005 م (57/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – دارالسلاسل – الكويت ط 2 1404 ه. (288/1)، الحاوى في فقه الشافعي – أبو الحسن الماوردى – دار الكتب العلمية ــ بيروت – 1414 ه. – 1994م (392/7)، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه – مصطفى الزرقا – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – ط2 – 1426 ه. – 2005م – ع159/10، أحكام المعاملات الشرعية – علي الخفيف – دار الفكر العربي – ط 1 – 1417 ه. – 1996م – ص443 – 444.

(٢) سورة القصص: [26 – 28].

(٣) الجامع لأحكام القرآن – محمد بن أحمد القرطبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1405 ه. – 1985 (271/13).

(٤) المبسوط – محمد بن سهل السرخسي – دار المعرفة – بيروت (75/15).